

# الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 471- كتاب النكاح | باب الخلع 1

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. وان خالعها بغير عوض او بمحرم لم يصح. ويقع الطلاق رجعيا ان كان بلفظ طلاق او نيته وما صح مهرا صح الخلع به ويكره باكثر مما اعطتها. وان خالعت حامل بنفقة - 00:00:00

اصح ويصح بالمجهول فان خالعته على حمل شجرتها او امتتها او ما في يدها او بيتها من دراهم او متعة او على عبد صحي وله مع عدم الحمل والمتعة والعبد اقل مسماه - 00:00:20

مع عدم الدراهم ثلاثة في هذا الجزء من هذا الفصل يذكر المؤلف رحمة الله العوظ في الخلع؟ وهل هو لازم او غير لازم وحكم الخلع بشيء محرم او معدوم او مجھول - 00:00:40

يؤول الى العلم ويظهر هذا بالاستقراء ان شاء الله. نعم وان خالعها بغير عوض لم يصح لانه لا يملك فسخ النكاح بغير مقتضي يبيحه. وان طالعها اي خالع الزوج زوجته بغير عوض. لانه تقدم لنا - 00:01:10

ان الخلع والفسخ هو ان تبذل الزوجة لزوجها شيئا من المال او منفعة معينة من اجل ان يفسخ نكاحها فاذا طلبت المرأة من زوجها فسخ النكاح فساسخه بلا عوظ فهل يصح ام لا؟ الجواب لا يصح لان الفسخ - 00:01:40

هو بذل المرأة المال من اجل ان تملك نفسها. فاذا لم تبذل المال فلا تكونوا فسخا وانما ان جاء بلفظ الطلاق او نية الطلاق وقع طلاقا رجعي وان لم يأتي بلفظ الطلاق ولا نية الطلاق فهو كلام له. لان الزوج - 00:02:20

لا يملك ان يفسخ بغير مقابل. وانما يملك ان يطلق. فكانه اذا فسخ بدون مقابل كانه احتال على زيادة عدد الطلاق له لان له ان يطلق مرة ويراجع. وله ان يطلق ثانية ويراجع. فاذا طلاق الثالثة - 00:02:50

ليس له ان يرجع. فاذا فسخها بدون عوظ وقلن بصحبة الفسخ ولزومه فكانا جعلنا له عددا في الطلاق زائد عن ما ابيح له. لانه بالفسخ لا يحتسب من عدد الطلاق. وانما نقول ان جاء بلفظ الطلاق او نيته وقع - 00:03:20

طلاقا رجعيا. وحسبت عليه طلقة. وان لم يأتي بلفظ الطلاق ولا نيته وانما جاء بلفظ الفسق بدون عوض فلا يصح والقول الثاني وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله ان ذلك يصح ويكون عنده طلاقا بائنا - 00:03:50

او رجعية. وهذا القول الذي اختاره شيخ الاسلام رحمة الله هو قول الامام مالك رحمة الله انه يصح ويعتبر عليه من عدد الطلاق. وعندنا انه لا يحتسب له ولا يصح ان جاء بلفظ الخلع ولم يقصد به الطلاق. فان جاء بلفظ الطلاق او - 00:04:20

نية الطلاق احتسب له طلقة رجعية يملك استرجاعها نعم وان خالع او خالعها بمحرم يعلمانيه كخمر وخنزير ومغضوب لم يصح الاخوان ويكون لغوا لخلوه عن العوض. ومثله لو خالعها على شيء - 00:04:50

حرم يعلمانيه معا يعلماني انه محرم قال مثلا خالعني على قارورة خمر او على هذه القارورة وهمما يعلماني انها خمر. فلا يصح لان العوظ المحرم كلا شيء. وجوده كعده. فلا يعتبر - 00:05:20

شيئاً كأنها لم تعطه شيئاً فلما يصح. بل يكون حكمه حكم من العوظ ويأتي فيه الخلاف السابق. اما ان كان لا يعلم انهم محرم عندها قارورة من النبيذ الحال فطلبته من - 00:05:50

من زوجها ان يخلعها مقابل هذه القارورة من النبيذ. فلما واستلم القارورة وجدتها خمرا. والخمر محرم. ولا يجوز للمسلم استعماله

وليس عوضا لشيء. فهو عوض باطل. عليها مثله مثل هذا الشيء ان كان مثليا كالخل مثلا اذا كان يظن انه خلا فبان خمرا فعليها مثل -

00:06:20

خل وان لم يكن مثلي فعليها قيمته. هذا اذا لم يعلمه او قال مثلا خالعتك على عبدي هذا. ثم تبين ان هذا حر وليس بعد الله ولا رقيق. فان كانا يعلمان انه حر -

كالفسخ او الخلع بدون عوض. كما تقدمت وان كان لا يعلمان انه حر وانما يظلمانه عبده لها مثله. فلها مثله لان له منها مثله. يعني رقيق بان قال فيها خالعتك او قال هو لها خالعتك على -

00:07:30

ان تعطيني عبدي هذا؟ وتبين ان هذا ليس بعدها وانما هو حر حكم المحرم حكم المعدوم اذا علم. واما اذا جهل المحرم فله عليها مثله ان كان مثليا او قيمته ان كان متقوما. ويصح الخلق -

00:08:00

نعم ويقع الطلاق المسؤول على ذلك رجعيا ان كان بلفظ الطلاق او نيته غلوه عن العوض اذا فسخها بدون عوض وقد جاء بلفظ الطلاق او بلفظ الفسخ مع نية الطلاق وقع الطلاق رجعيا -

00:08:30

واما ان جاء بلفظ الفسخ مع نية الفسخ ولم يقصد بذلك طلاقا فانه يكون لغوا. يعني لا قيمة له هذا الكلام نعم. وان خالعها على عبد بفان حرا او مستحقا صح الخلع وله قيمته -

00:09:00

وابين حالها على عبد فبأن حرا؟ قال لها كما تقدم مخالعتك على رقيقك هذا فقالت وانا قبلت ثم تبين ان هذا الرقيق ليس برقيق كما هو حر وليس لها آآ فلها مثله او -

00:09:20

ويصح الخلع. نعم. ويصح على رضاع ولده ولو اطلق وينصرف الى فله ولا لها لانه تقدم لنا كثير. الذي له على والا حق الزوجة في المهر فغلب على اللسان كثيرا وانما هنا الخلع وما تدفعه الزوجة لزوجها نعم -

00:09:50

ويصح ويصح على رضاع ولده ولو اطلق وينصرف الى حولين او تمامهما الخلع على رضاع ولده. قالت له اخلعني على ان لك ولدك هذا مني. او من غيرها. قالت اخلعني على ان ارضع لك -

00:10:20

ولدك من المرأة فلانة. اتفقا على هذا صح. وان لم يحدد مدة فان حدد مدة كانت الى نهاية هذه المدة بان قال خالعتك على ان ترضعي ولدي هذا سنة او ثمانية اشهر -

00:10:50

صح الخلع وعليها ارطاع الولد هذه المدة. وان قال خالعتك على ان ترضعي ولم يحددا مدة فكم تكون المدة؟ حولين ان كان الولد لا زال حملها او الان ولد او تمام الحولين ان كانا قد مظي على ولادته اشهر -

00:11:20

بعد ولادته بثلاثة اشهر قالت له اخلعني على ان ارضع ولدك هذا فقال خالعتك على ان ترضعي ولدي فلان والولد عمره ثلاثة اشهر. كم مدة الرضاع؟ اذا اختلف قالت انا اريد ان ارضعه -

00:11:50

لمدة سنة حتى يبدأ بالاكل. قال لا انا خالعتك على ان ترضعي الى وقت الفطام فالمرد في هذا متى؟ الى وقت الفطام الذي هو سنتان او تمامها. نعم فان مات رجع ببقية المدة يوما ففيوما. فان مات الولد. اتفقا على -

00:12:10

بان ترضع ولده سنتين. يوم ولادة الولد اتفق الزوج اوجو مع زوجته على ان يخلعها على ان ترضع ولده هذا سنتين. ثم بعد ثلاثة اشهر مات الولد. لماذا يطالب الزوج المرأة؟ مات الولد الذي -

00:12:40

عليها له بقية المدة تدفعها كاملة وكيفية دفعها ينظر العادة ان المرأة ترضع هذا الولد الشهر مثلا بعدها بسنتين ريالا مثلا. كم يكون نصيب اليوم؟ ثلاثة ريالات -

00:13:10

كل يوم تدفع له ثلاثة ريالات. وهل تلزم بدفعها مقدما يقال ادفعي حق الشهر كاملا في اوله او تقول هي ادفع حق الشهر كاملا في اخره نعم وانما يكون الوفاء كل يوم على حدة. لاما؟ لان الرضاعة يستوفى -

00:13:50

في كل يوم فكذلك مقابل الرضاع الى تمام السنتين يستوفى في كل يوم وان اتفقا على تقديم حق الرضاع او على تأخيره او على نفعه على قسطين او ثلاثة او خمسة او عشرة جاز. لكن اذا تناحر هي قالت ادفع لك -

00:14:20

مؤخرا عند تمام الشهر وهو قال تدفعين مقدما عند اول الشهر. واختصموا اليك فماذا تقول عليها ان تدفع نصيب كل يوم بيومه.

حسب ما يقرره العرف نصيب اليوم خمسة ريالات او عشرة او ثلاثة او اقل او اكتر تدفعها يوميا. لأن هذه لزمن في - 00:14:50  
لأنها مقابل الخلع. والولد الذي يستوفي الرضاع مات فيجب ان تدفع قيمة الرظا لوالد الولد. نعم. وما صح مهرا من عين مالية ومنفعة  
مباحة صح الخلع به لعموم قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتنت به - 00:15:24  
وما صح مهرا من عين مالية ومنفعة مباحة صح ان يكون خلعا. عوضا للخلع. قالت اخمعنى على هذه الحديقة. صح لأن الحديقة يصح  
ان تكون مهرا. قالت اخمعنى على الف ريال. على خمسين الف ريال - 00:15:54  
على مئة الف ريال. على اكتر من ذلك واقل صح. قالت اخمعنى على هذه الدار. داري هذه اسلمك اياها. صح لأن هذه كلها عين يصح  
ان تكون مهرا. قالت اخمعنى على عشرة ريالات - 00:16:24  
ودفعتها له صحا. اخمعنى على مئة ريال ودفعتها له صحة هذه عين او منفعة قالت اخمعنى على ان تسكن في داري سنة قالت اخمعنى  
على ان اغسل ثيابك لمدة سنة. حتى تجد زوجة غيري - 00:16:44  
قالت اخمعنى على ان اخيط لك ثوبك. صح لأن هذه منفعة مباحة اي منفعة مباحة يصح ان تكون عوضا عن الخلع كما يصح ان تكون  
مهرا. والله جل وعلا قال الا - 00:17:14  
عليهما فيما افتنت به. وما هذه نسميتها من الفاظ العموم؟ يعني تعم كل شيء. قالت اخمعنى على ان اطبخ لك طعامك لمدة كذا.  
وخلعها على ذلك صح ان ارضع ولدك ان اتكلف بنفقته ان اقوم بعملك - 00:17:44  
هذا خيطة بتعليم ابنتك مثلا القرآن او نحو ذلك صح ان يكون عوضا لأن هذه مباحة. نعم. ويكره خلعها باكتر مما اعطتها. لقوله  
صلى الله عليه وسلم في حديث جميل - 00:18:14  
ولا يزداد ويصح الخلع اذا لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتنت به. ويكره الخلع باكتر مما اعطتها. مع الصحة. هو دفع لها مهرا  
عشرة الاف ريال. الا انها ما رغبت في البقاء عنده. فطلبت منه - 00:18:34  
ان يخالعها. فقال لا اخالعك الا بخمسين الف ريال. وهو ما دفع لها الا عشرة. فيصحها هذا لأن الله جل وعلا قال فلا جناح عليهما فيما  
افتنت به الا انه يكره ومن حيث المروءة لا يليق بالرجل ان - 00:19:04  
ليدفع للمرأة قليلا وقبله ثم اذا ارادت المخالعة لعدم ارتياحها عنده ان يضيق عليها فياخذ منها اكتر مما اعطتها. وانما يأخذ حق فقط  
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة ثابت ابن قيس ابن شمام - 00:19:34  
بس جميلة بنت عبد الله ابن ابي اتردين عليه حديقته؟ قالت نعم فقال عليه الصلاة والسلام اقبل الحديقة وطلقها تطليقا. وورد في  
رواية ولا يزداد يعني لا يزيد على الحديقة التي اعطتها. وورد انها قالت ومثلها معها. يعني اذا اراد الحديقة - 00:20:04  
ومثلها اعطيه مثلها معها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ولا يزداد يعني لا يأخذ زيادة على ما اعطتها وما جاء في قوله جل وعلا فلا  
جناح عليهما فيما افتنت به يعم - 00:20:34  
القليل والكثير الا انه لا ينبغي للرجل ان يأخذ اكتر مما اعطى المرأة. نعم. وان خالعت حامل بنفقة صح ولو قلنا النفقة للحمل لأنها في  
التحقيق في حكم المالكة لها مدة الحمل - 00:20:54  
وان خالعت حامل بنفقة عدتها صحة. حامل بقي على شهر او اشهر فقالت لزوجها اخلاقني واتنازل لك عن نفقة الحمد صح ذلك لأن  
نفقة الحمل واجبة على ولي على ولد على الوالد والنفقة للحمل لكن من الذي يأخذها ويأكلها؟ الحمل - 00:21:14  
وهي للحمل لكنها لها تأخذها هي. فهي تنازلت عن شيء انها فيصح هذا؟ وان كان غير محدد. لأن النفقة تختلف فقالت اخمعنى على  
نفقة حمي. فخلعها على ذلك صحا. نعم - 00:21:54  
ويصح الخلع بالمجهول كالوصية ولأنه اسقاط لحقه من البعض وليس بتملك شيء والاسقاط يدخله المسامحة ويصح الخلع  
بالمجهول كالوصية. اذا خالعت الزوجة زوجها على شيء مجهول صح. واذا اختلفا فله - 00:22:24  
ما يقع عليه المسمى وسواء كان هذا المجهول يؤول الى العلم او لا يؤول الى قالت اخمعنى على ما في داري. فخلعها. هذا مجهول لكن  
يؤول الى العلم اذا رجع الى ما في الدار وجد ما فيه. او قالت اخمعنى على ما في يدي - 00:22:54

او قالت اخلعني على ما يعطيك اخي من دراهم. فخلعها صحة فيصح بالمحظوظ؟ لما قلنا يصح بالمحظوظ؟ هل يصح البيع بالمحظوظ؟ لا. الا ان الخلع ليس كالبيع. فهو ليس بتنازل عن ملكي - 00:23:24

فيكون بيع وهو لا يملك بيع الوضع الذي استحله بالعقد اذا وصى لشخص بدراهم او بذلة او بشارة او بغير او نحو ذلك واعطي ما يقع عليه الاسم. نعم قال لانه اسقاط لحقه من البغضاء. وليس تملك او بيع للبغضاء. وانما هو اسقاط للحق - 00:23:54

الاسقاط يدخله المسماحة ما لا تدخل في البيع. نعم. فان خالعه على حمل زيارتها او حمل امتها او ما في يدها او بيته من دراهم من دراهم او متعة او على عبد مطلق - 00:24:34

صح صلخلع وله ما يحصل وما في بيته او يدها. فان خالعه على حمل شجرة قالت اخلعني ولك حمل نخلتي الفلانية. او شجرة الرمان الفلانية. او شجرة العنبر الفلانية وان لم يوجد عليها الثمر قالت لك ثمرتها السنة القادمة صل ذلك؟ او قالت - 00:24:54

للك حمل امتى. حمل امتى لك. ذكرها كان او انتى. او قالت اخلعني على اساس بيتي او على ما في بيتي من متعة او ما في بيتي من فرش او ما في بيتي من دراهم - 00:25:24

صح ذلك؟ او قالت اخلعني على عبد رقيب اعطيك ايه. صحي وان كان الرقيق مجھولا. فيقع على ما يقع عليه الاسم. او على عبد مطلق يعني لم تحدد او صافه. يعني على رقيق - 00:25:44

فخلعها على رقيق فتعطيه ما يقع عليه هذا الاسم وله ما يحصل يعني من ما في يدها او ما حملت به الشجرة او ما حملت به الامة او المتعة الذي في الدار. وله مع عدم - 00:26:04

فيما اذا خلعها على نحو حمل شجرة او مع عدم المتعة او مع عدم العبد ما يقع اقل مسماه اذا خالعها على حمل نخلتها هذه السنة. السنةقادمة مثلا والحمل لم يوجد في الشجرة حتى الان في النخلة. ثم حملت الشجر ولم تحمل هذه النخلة - 00:26:34

فماذا يكون له؟ له ما يصدق عليه انه حمل شجرة قالت اخلعني على حمل ابتي هذه. تبين ان امتها هذه غير حامل فله ما يقع عليها هذا الاسم اي مولود صغير رقيق. يكفي ذلك - 00:27:04

نعم ومع عدم المتعة ومع عدم المتعة فيما اذا خالعها على فيما اذا خالعها على ما في بيته من المتعة ومع العبد لو خالعها على ما في بيته من عبد اقل مسماه اي اقل ما يطلق عليه الاسم من هذه الاشياء لصدق - 00:27:34

اسمي بيته اذا قالت اخلعني على ما في بيتي من متعة. فقبل يظن ان البيت مملوء بالامتعة فدخل البيت فلم يجده فيه الا كأس ماء. او كأس شاي فيعتبر هذا متى؟ يصدق عليه فهو له. وليس له زيادة على ذلك. اذا لم يوجد في البيت شيء - 00:28:04

فله ما يصدق عليه الاسم وان قل. نعم. وكذا لو خالعها على عبد مبهم او نحوه له اقل ما يتناوله الاسم. خلعها على عبد فاشترت له عبدا اصم ابكم؟ وقعت فهل - 00:28:34

يلزمه اخذه وقبوله ام لا؟ يلزمته ذلك لانه يقع عليه الاسم بانه ولم يذكر من صفاتة انه سمبع بصير متكلم كاتب عالم متعلم لم يذكرها شيئا من ما يصدق عليه الاسم يكفي. نعم. ولهما عدم الدرارم فيما اذا خالعها على - 00:29:00

فما بيدها من الدرارم ثلاثة درارم لانها اقل الجمع. اذا قالت اخلعني على ما في بيتي من درارم. هو يظن ان في بيته مئة الف ريال ففتشوا الميت فلم يجدوا فيه شيئا اطلاقا. او فتشوا البيت فوجدوا فيه - 00:29:30

درارمين فقط فما الحكم؟ ان فتشوا البيت فوجدوا درارمين فليس له سواها لانه خالعها على ما في بيته من درارم ولم يوجد فيه الا درارمين فقط. فهما له وليس له غيرها. فالتشي في البيت فلم يجدا شيئا اطلاقا - 00:29:57

فماذا يكون له؟ اقل الجمع ثلاثة. وان وجدا فيه في البيت مئة سأله لانهم اتفقوا على الخلع بما في البيت. اذا قالت اخلعني على ما في يدي وهو يظن ان في يدها عشرة جنيهات. فخلعها - 00:30:24

فلما اظهرت ما في اليدين اذا فيها فلس واحد هلة واحدة فهي نصيبيه؟ لانه خالعها على ما في بيدها وظهر ما في يدها بهذا القدر فهو له. وتقدم لنا انه يصح بالمحظوظ سواء الى العلم او لم يؤل. ويصح بالمعذوم كحمل شجرة لم تحمل بعد - 00:30:56

امراة لم تحمل بعد ونحو ذلك. وتقدم لنا انه يتناهى في الاسقاط ما لا يتناهى في البيع فهو اسقاط لحق يصح باقل مسمى. فلو

خالعت المرأة زوجها على عشرة ريالات من أجل ان لا يتمكن من رجعتها صح الخلع وليس له رجعة والله اعلم - 00:31:30  
صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:32:00